**جامعة محمد الشريف مساعدية**

**كلية الحقوق و العلوم السياسية**

**الاستاذة : بوكحيل حكيمة**

**المقياس : قانون العلاقات الدولية**

**السنة : الثالثة قانون عام**

**المحاضرة : الرابعة**

- نشوء العلاقات القنصلية و انتهاءها :

\* الموظف القنصلي , تعريفه , وشروط تعيينه : بعد أن بينا تطور العلاقات القنصلية عبر العصور المختلفة من خلال دراسة تطورها التاريخي , فإننا نجد أن قنصل اليوم يختلف في وظيفته و حقوقه وواجباته عن أسلافه في القرون الماضية وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى تعريف القنصل أولا , ثم أنواع الموظفين القنصليين .

- تعريف القنصل : هو موظف تندبه دولته للإقامة في دولة أخرى من أجل حماية ورعاية مصالحها المختلفة و مصالح رعاياها ضمن نطاق جغرافي تحدده له .

- تعريف الموظف القنصلي : هو أقل درجة من موظف البعثة الدبلوماسية ومع ذلك فإن صفته الدولية و تواجده في دولة ثانية للقيام بمهام أوكلته بها دولته قد يجعله يتمتع بامتيازات و حصانات تمكنه من القيام بأعماله على أكمل وجه .

- شروط تعيين القناصل : يتولى تشريع كل دولة تحديد الشروط و الإجراءات الخاصة بالتعيين في الوظائف القنصلية و هي نفس الشروط للتعيين في الوظائف الدبلوماسية منها ما يلي :

1- أن تكون جنسية المترشح من جنسية الدولة الموفدة , و إن كان لا يمنع من تعيين شخص يحمل جنسية الدولة الموفد إليها , أو جنسية دولة ثالثة و لكن بشرط موافقة الدولة المضيفة .

2- إثبات المستوى , شهادة دكتوراه أو ماجستير في العلاقات الدولية .

3- الشخصية القيادية و القدرة على التصرف في المواقف الصعبة .

4- شرط السن وإتقان اللغة .

- إجراءات تعيين الموظف القنصلي : بالنسبة لإجراءات التعيين قد تكون الجهة المختصة بذلك رئيس الدولة أو وزير الخارجية أو الاثنين معا , و المتبع أن يزود رئيس البعثة القنصلية بوثيقة على شكل براءة يطلق عليها خطاب التعيين , يتضمن هذا الخطاب البيانات الوظيفية و يرسل عن طريق المبعوث الدبلوماسي أو يقوم المبعوث القنصلي بتقديمه بنفسه إلى الجهة المختصة في الدولة الموفد إليها لإثبات موافقتها إما عن طريق صيغة خاصة توضع عللا خطاب التعيين أو في شكل و ثيقة مستقلة يطلق عليها بإجازة ممارسة الأعمال القنصلية .

 و يتم تعيين باقي البعثة القنصلية بموافقة الدولتين فإذا إعترضت الدولة الموفد إليها على أحد أعضاء البعثة القنصلية فعلى الدولة الموفدة أن تقوم باختيار شخص اخر يجوز قبوله في الدولة الموفد إليها .

\* أنواع الموظفين القنصليين و درجاتهم :

1- أنواع القناصل : يوجد نوعين من القناصل و هما :

أ- القناصل المبعوثون : هم القناصل الذين تبعثهم دولهم إلى دولة ثانية لتولي الوظائف القنصلية , و يتقاضى هؤلاء راتبا ماليا شأنهم في ذلك شأن جميع الموظفين و لا يجوز لهم تولي أي و ظائف أخرى خارج إطار و ظيفتهم القنصلية .

ب- القناصل المنتخبون أو الفخريون : كانوا يسمونهم في السابق بالقناصل التجاريون و يتم اختيارهم من بين رجال الأعمال من التجار و غالبا ما يحمل هؤلاء جنسية البلد الذي يقيمون فيه , فتعهد إليهم دولة أجنبية بتمثيل مصالح رعاياها في تلك البلد كما يمكن أن يكونوا من رعايا دولة ثالثة أو من رعايا الدولة الموفدة , ولا يتقاضى هؤلاء إلا مرتبات رمزية و غالبا ما يقومون بمهام أعمالهم دون مقابل , و لا تعتبر هذه الفئة من القناصل كموظفين للدول التي يمثلونها بل و كلاء عنها فقط و بالتالي يستطيعون ممارسة أعمال أخرىيتقاضةن عليها أجرا.

\* ترتيب درجات القناصل : حسب نص المادة 9فقرة 2 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 على أنه : ينقسم رؤساء البعثات القنصلية إلى أربعة درجات وهي : قناصل عامون , قناصل , نواب قناصل , و كلاء قنصليون , وما يمكن ذكره هو أن لكل دولة الحرية في تحديد درجات قناصلها الذين توفدهم إلى الدول الاخرى .

 - إقامة العلاقات القنصلية : تتم إقامة هذه العلاقات القنصلية بالاتفاق بين الدولتين صاحبتي الشأن , حيث لا يمكن إنشاء بعثة قنصلية على أراضي دولة أخرى إلا بموافقتها , أي التعيين لا يكون إلا بالتراضي بين الدولتين , وأنه لا يمكن أن يفرض على دولة ما قبول قناصل أجانب بإقليمها إذا لم تكن راغبة في إقامة تلك العلاقات , كما أنه يجب على كل دولة أن تحدد الأوضاع و الشروط الخاصة بقبول قناصل الدول الأخرى لديها من حيث : عددهم و دوائر اختصاصهم و مدى هذا الاختصاص , كل ذلك إذا لم يكن هناك اتفاق دولي سابق يفرض عليها التزامات معينة في هذا الشأن و إن وجد هناك اتفاق سابق تقيدت الدولة به و تتصرف في حدوده .

 **كما أنه** يمكن إقامة علاقات قنصلية بين دول ليست بينها علاقات دبلوماسية , و هذا يعني أن العلاقات القنصلية تبقى العلاقات الوحيدة ذات الصفة الرسمية و الدائمة بين هذه الدول و تعتبر إقامة العلاقات القنصلية كمرحلة أولى للإقامة علاقات دبلوماسية .

 أما في حالة وجود علاقات دبلوماسية بين دولتين فإن اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية أقرت بتوفر الرضى الضمني للإقامة العلاقات القنصلية دون حاجة للإبرام اتفاق خاص بين الطرفين و هذا ما أكدته المادة 2 فقرة 2 من الاتفاقية بقولها : " إن الاتفاق على إنشاء علاقات دبلوماسية بين دولتين يتضمن الموافقة على إنشاء علاقات قنصلية ما لم ينص على خلاف ذلك " .

 بمعنى بمجرد قيام العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين ’ فإنه يمكن إقامة العلاقات القنصلية بشكل تلقائي دون حاجة إلى إبرام اتفاق جديد بشرط الحصول دائما على موافقة الدولة المستقبلة من أجل إنشاء البعثة القنصلية على أراضيها , وقد نصت عليها المادة 4 فقرة 1 من الاتفاقية على أنه : " لا يمكن إنشاء قنصلية على أراضي الدولة المستقبلة إلا بموافقة هذه الدولة ."

 و يتم العمل بهذا المبدأ كذلك في حالة افتتاح نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية في منطقة غير التي توجد فيها القنصلية و هذا ما نصت عليه المادة 4 فقرة 4 من الاتفاقية على أنه : " ينبغي الحصول على موافقة الدولة المستقبلة إذا رأت قنصلية عامة , أو قنصلية , افتتاح قنصلية في منطقة غير التي توجد فيها ".

 أي يجب الحصول على موافقة الدولة المستقبلة في حالة رغبة الدولة الموفدة فتح مكتب قنصلي فرعي داخل الدائرة القنصلية المتفق عليها , و كذا موافقة سابقة في حالة فتح مكتب قنصلي فرعي يكون تابع للقنصلية و لكن خارج مقرها المادة 4 فقرة 5 من الاتفاقية .

 كما أنه في حالة رغبة الدولة الموفدة إجراء أي تعديل خاص بالدائرة القنصلية ذاتها المادة 4 فقرة 2 " لا يمكن للدولة الموفدة إجراء أي تعديل لاحق لمقر أو درجة اختصاص البعثة إلا بموافقة الدولة المستقبلة و هذا راجع إلى سيادتها وما لها من سلطان على إقليمها "

 لدولة المقر " الدولة المضيفة " لها الحق أن تعترض على إنشاء مركز قنصلي لدولة ما في مدينة معينة , كما لها الحق أن تستبعد مدينة أو منطقة معينة من دائرة الاختصاص القنصلي لدولة ما , ما لم يوجد بينها وبين الدولة الموفدة اتفاق خاص يقر بخلاف ذلك .

-